

شرح منظومة (مفاتيح العلم) (الدرس ٧٢) النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير وبالقرينة يفيد الكراهة (

وليد السعیدان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد عندنا في هذا الدرس مفتاح عظيم من مفاتيح الفقه ايضا - 00:00:00

وهو قسم المفتاح الاول. فان الشريعة عندنا تنقسم الى قسمين. شريعة قال لنا الشارع فيها افعل وهي شريعة المأمورات. وقد شرحنا مفتاحها في درسین ماضیین وشريعة يقال لها شريعة الترک. وهي التي قال الشارع فيها لا تفعل - 00:00:22

فبما اننا درسنا القاعدة في قول الشارع افعل وهو نصف التشريع فلا بد ان ندرس القسم الثاني لها وهي قول الشارع لا تفعل. وهي قاعدة النهي والكلام على هذه القاعدة في جمل من المسائل - 00:00:48

المسألة الاولى ما نصها الجواب العلماء رحمهم الله تعالى يقولون في نصها النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير وبالقرينة يفيد الكراهة 00:01:09

المسألة الثانية ما معناها الجواب معناها ان الشارع اذا نهاانا عن شيء بصيغة من صيغ النهي التي سيأتي شرحها بعد قليل ان شاء الله فاننا نفهم انه ينهانا نهي تحرير عن هذا الشيء - 00:01:38

فجميع صيغ النهي في الكتاب والسنة تدل على التحرير فنتحمل هذه الصيغ دائمًا وابدا على التحرير. سواء وردت في الكتاب او السنة او وردت في في باب الاداب او في باب العبادات - 00:01:59

او في باب المعاملات او في باب الانكحة والجنایات. فممتى ما وردت صيغة من صيغ النهي في ادلة الوحيدين فالواجب علينا ان نحملها على التحرير مباشرة الا اذا ورد لنا صارف فيها ينقلنا من التحرير الى باب الكراهة. فصيغة النهي تدور بين امرین - 00:02:15

بين التحرير اصالة او الكراهة انتقال بقرينة المسألة الثالثة ما الدليل على ما ذكرت من ان صيغة النهي تفيid التحرير؟ الجواب لقد دل على ذلك ادلة كثيرة منها قول الله عز وجل عن ابينا ادم وحواء. لا تقربا هذه الشجرة. فلما - 00:02:38

الفا واكلا منها عوقب بالاخراج من الجنة فورود العقوبة بعد هذا النهي دليل على ان النهي كان يفيد التحرير فالنهي في قول الله عز وجل لا تقربا كان يفيد التحرير بدليل ان المخالف قد استحق العقوبة - 00:03:10

منها قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه. وهذا قسم الشريعة الاول. ثم قال في قسمها الثاني وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يجوز للانسان ابدا ان يقترب من شيء نهاية الشارع عنه - 00:03:37

ولان الله عز وجل ايضا في ايات كثيرة يرتب عقوبات شرعية على مجرد النهي. فنهى عن الزنا ورتب عليه عقوبة فدل على ان النهي يفيد التحرير. ونهى عن السرقة ورتب العقوبة. فدل على ان النهي في السرقة يفيد التحرير - 00:03:57

وكذلك الشارع نهى عن اسبال الشياط ورتب العقوبة على التحرير. فهذا دليل على ان النهي دائمًا يفيد التحرير الا اذا ورد له صادف لان من علامات معرفة التحرير ثبوت العقوبات فكل فعل فيه عقوبة فهو محروم كما سيأتي ان شاء الله - 00:04:17

ومن الدلة ايضا ومن الدلة ايضا اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان النهي يفيد التحرير. وهذا اجماع ثابت في صور متعددة ساذكر لكم طرفا منها فمن ذلك حديث ابن عمر في الصحيح قال كنا نخابر اربعين سنة والمخابرة نوع من انواع المعاملات والبيع والشراء - 00:04:40

تخص الزروع وتفصيلها له موضع اخر. قال تم انتهينا لقول رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة فتركوا هذا الوجه من اوجه المكاسب التي اعتادوا عليها اربعين سنة لان رافعا نهاهم عنها. فهذا الترک دليل على ان - 00:05:06

المتقرر في اذهانهم ان المنهي عنه يفيد التحرير. ومن الصور ايضا ما في الصحيح من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله انه رأى قريبا له يقذف بالحصى. فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبر - 00:05:30

قال ثم رأه يقذف ثانية. فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخالف لا كلمتك ابدا فما كلمه حتى مات. ومن المعلوم ان هذا الهجر بين الاقارب لا يكون على ترك امر مكروره. فدل - 00:05:50

كذلك على انه كان يفهم من مرويه انه كان يفيد التحرير. فكان الصحابة يستفیدون التحرير من مجرد النهي فالتحرير الذي اعتمد عليه عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه في هجر قريبه انما هو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخف - 00:06:10

دل ذلك على ان المتقرر في عقولهم هو ان النهي يفيد التحرير. ومنها ايضا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها - 00:06:31

قال فلا يمنعها. فقال ابن له. يقال له بلال. والله لنمنعهن فغضب عليه ابوه عبدالله غضبا شديدا حتى حلف الا يكلمه فما كلامه. وهو ابنه حتى مات كما في مسند الامام احمد - 00:06:51

من حديث مجاهد رضي الله عنه. ومن المعلوم ان هذا التهاجر بين الاقارب وبين الابن وابيه لا يكون على ارتکاب شيء مكروره وانما كان على ارتکاب امر محروم. فدل ذلك على ان المتقرر في عق عبد الله ابن عمر في النهي ان النهي في قوله - 00:07:10

فلا يمنعها كان يفيد التحرير وهذا باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان كل نهي ينزل عليهم في الكتاب او السنة يحملونه مباشرة على التحرير الا هذه النواهي التي ورد لها صوارف. ومنها ايضا ان الصحابة - 00:07:30

اجماعهم استفادوا تحريم النكاح في حق الناسك حجا او عمرة بمجرد النهي في حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. اخرجه مسلم في صحيحه. فالصحابة كلهم يقولون بان نكاح المحرم وانكاحه محروم. بل ان كثيرا منهم كعمر وابنه وابي هريرة - 00:07:50

منهم رضي الله عنهم وارضاهم كانوا يفتون بفساد النكاح اذا وقع في زمن الاحرام. وكل هذا من الحكم بالتحريم والفساد بنوہ على صيغة النهي في قوله لا ينكح. فدل ذلك على ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد - 00:08:20

يفيد التحرير ومنها ايضا في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره. فقال ابو هريرة بعد ذلك كلاما - 00:08:40

من يدل على انه كان يفهم من صيغة النهي التحرير. فقال ما لي اراكم عنها معرضين؟ اي تمتعنون من امثالها والله لارمين بها بين ظهرانيکم، يعني والله لامثالن مقتضى هذا الحديث وان كرهتم. فهذا دليل - 00:09:00

على انه كان يفهم من صيغة النهي التحرير. ومنها ايضا ما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال لطهر ما وهو سيد الخدم كان عنده اسقني ماء فجاءه بماء في اناء من ذهب قال فاخذه - 00:09:20

حذيفة ثم رماه به. فكان من عند حذيفة استنكروا هذا الفعل. فقال لولا اني نهيتها مرة او مرتين بعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - 00:09:40

فكان حذيفة يفهم من هذا النهي الوارد في الحديث التحرير والا لما تصرف مع هذا الخادم المسكين بمثل هذا التصرف فهذا التصرف الصادر منه هو عبارة عن عقوبة لهذا القهرمان في ارتکابها ارتکابه لهذا النهي - 00:10:00

والصور المنقلة عن الصحابة كثيرة جدا. مما يدل بمجموعها ان المتقرر في اذهانهم وقلوبهم ان النهي متجردة عن القرينة يفيد التحرير. ومن الادلة ايضا دالة اللغة العربية التي نزل بها القرآن والسنة. فان السيد لو قال لعبد لا تخرج من البيت - 00:10:20

ثم خالف العبد وخرج وعاقبه سيده لاتفاق العقلاء على صحة عقوبته. لماذا؟ لانه نهاه وقد خالف نهيه وكل من خالف النهي فانه مستحق للعقوبة. فهذا باجماع اهل اللغة. والعلماء من الاصوليين - 00:10:46

فقهاء لم يتفقوا على ما قررته بل ان من اهل العلم من قال ان النهي يفيد الكراهة حتى ترد القرينة تدل على ولكنه قول مرجوح. ومن الاصوليين من قال بان صيغة النهي متعددة بين التحرير - 00:11:06

الكراهة فتنتوقف فيها حتى ننظر الى القرينة. فمنهم من قال بالتحرير مطلقا حتى ترد القرينة وهو اصح اقوال ومنهم من قال بالكراهة اصالة حتى ترد القرينة التحرير. وهذا قول مرجوح ومنهم من قال - 00:11:26

وключи حتى ننظر في القرينة المرجحة وهذا قول مرجوح ايضا فان قلت وما الذي يصرف هذه الصيغة من التحرير الى الكراهة؟ وما الذي يصرف هذه الصيغة من التحرير الى الكراهة. فاقول قد اختلفت مسالك اهل العلم رحمة الله تعالى في هذه المسألة - 00:11:46

واصح الاقوال والمسالك عندي هو ان النهي الشرعي انما يصرفه الدليل الشرعي فاللفاظ النهي في الكتاب والسنة انما يصرفها الفاظ اخرى من الكتاب والسنة او الاجماع فالصارف للنهي اما ان يكون اية قرآنية واما ان يكون حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:14

واما ان يكون اجماع عن صحيح ثابتنا. واما ما عدا ذلك فانه لا يعتبر صارفا للنهي من التحرير الى الكراهة في الاصل فان قلت اولا يعتبر من الصوائف ان النهي ورد في باب الاداب فالنهي الذي ورد في - 00:12:46

الاداب يفيد الكراهة. والنهي الذي ورد في باب العبادات يفيد التحرير. فاقول هذا قول قيل ولكن انه مرجوح والصواب ان النهي ايا كان بابه فانه يحمل على التحرير اصالة حتى يرد دليلا - 00:13:10

صارف من التحرير الى الكراهة. لأن الدلة التي ذكرتها لكم طرفا منها ادلة مطلقة لم تفرق بين باب وباب والاصل فيما ورد مطلقا بقاوه على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليلا. ولانه لا - 00:13:30

وقال ينضبط بينما كان تعبدا لا ادب فيه. وبينما كان ادبا لا تعبد فيه والشريعة من خصائصها طلب الاستقرار في احكامها. فلا ينبغي ان نفرق فرقانا لا ضابط له فان كل عبادة فانها عبادة وادب. وان كل ادب فهو ادب وعبادة في نفس الوقت. مع - 00:13:50

اننا نجد منهيات كثيرة في باب الاداب والجمهور يقولون بانها للتحرير فان قلت وما رأيك فيما قاله بعض اهل العلم؟ من ان النهي ينقسم الى قسمين نهي لك ونهي لغيرك. فاما النهي الذي لك فيفيد الكراهة. واما النهي الذي لغيرك - 00:14:20

فيفيد التحرير. فإذا نزل النهي في امر يخصك في امر يخصك فيفيد الكراهة. كنهي الانسان عن الاستجمار باليمين. فانه نهي يخص الانسان. فيفيد الكراهة. واما النهي الذي يتعلق بحقوق الاخرين فانه يفيد التحرير كالنهي في قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بینکم - 00:14:54

وك قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما الاية. فإذا كان النهي يخص الانسان في تصرفاته الخاصة فيفيد الكراهة واذا كان يتعلق بحق من حقوق الاخرين حسيا او معنويا فيفيد التحرير. وهذا قد - 00:15:24

نص عليه الامام ابن عبدالبر المالكي رحمه الله تعالى. ولكنه ايضا قول مرجوح. لعدم وجود الدليل الدال على صحته وانني اعطيكم في ذلك قاعدة طيبة وهي ان كل تقسيم او تفريق يبني - 00:15:44

لديه حكم الشرع فتوقيفي على دليل الشرع لا يجوز لك ايها العالم او طالب العلم ان تأتينا ب التقسيم في مسألة يبني عليها حكم شرعى الا وعلى ذلك التقسيم دليل من الشرع. ولا حق لك ان تفرق بين امررين يتضمن التفريق - 00:16:04

وبينهما اختلاف حكم الشرع الا وعلى ذلك التفريق دليل من الشرع. فالتقسيم الشرعي توقيفي. والت分区 الشرعي توقيفي وليس هناك دليل يدل على تقسيم النهي الى باب تعبد او باب ادب - 00:16:30

كما انه ليس هناك دليل يدل على تقسيم النهي الى منهي خاص والى منهي للغير وحيث لا دليل يدل على صحة هذه التقسيمات فاننا نبقى على اطلاق الدلة. فكل باب - 00:16:50

ورد فيه نهي فالاصل ان نحمل هذا النهي على التحرير الا النهي الذي ورد في بخصوصه قرينة تصرفه من التحرير الى الكراهة فلنصرف فيه بخصوصه ويبقى ما عداه على اصل التحرير - 00:17:10

هذا هو الاصح عندي في هذه المسألة والله اعلم. ومن المسائل ايضا ان قلت وما صيغ التحرير وما صيغ النهي اذا مرت عليها في الكتاب والسنة عرفت ان الشارع ينهاني - [00:17:30](#)

عن هذا الامر فاقول هي كثيرة. واختصرتها لكم في عشر صيغ مختصرة وبسيطة. الصيغة الاولى وهي ام الباب. صيغة لا تفعل وما تصرف منها وقولي وما تصرف منها اقصد به لا تفعلي لا تفعلا - [00:17:50](#)

لا تفعلوا لا تفعلن. فمتي ما رأيت هذه الصيغة في الكتاب او صحيح السنة فاعلم ان الشارع عن هذا الامر. كقول الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وقوله عز - [00:18:18](#)

وجل ولا تقربوا الزنا. وكقوله ولا وكم تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. والامثلة عليها كثيرة وهي اكثر الصيغ ورودا في النهي كتابا وسنة. ومنها التصريح بالتحريم - [00:18:38](#)

فان كل اية صرحت بالتحريم فانها دليل على النهي. كقول الله عز وجل حرمت عليكم الميادة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. الاية بتمامها. وقول الله عز وجل ان الله - [00:19:07](#)

وكم يقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والامثلة على ذلك كثيرة ومنها التصريح بالنهي كقول الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا. وقول الله عز وجل وبينه عن الفحشاء والمنكر - [00:19:29](#)

والبغى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث الحديث بتمامه. وهذه الصيغة كثير ورودها في الكتاب والسنة ومنها ايضا ترتيب اللعن على الفعل. فكل فعل لعن فاعله فمحرم - [00:19:54](#)

كقول الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بیناه للناس في الكتاب او تلك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق. يسرق البيض - [00:20:20](#)

فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده. والامثلة على ذلك كثيرة. ومنها ايضا نفي الايمان عن من فعل. فكل فعل نفي الايمان عن فاعله فمحرم فالله عز وجل لا ينفي الايمان عن فعل امرا مكروها. وانما نفي الايمان يخص به فعل - [00:20:40](#)

فعل الحرام كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. فالذى فعل نفي الايمان عن فاعله فلحرنته. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. فالسرقة - [00:21:10](#)

فعل نفي الايمان عن فاعله فلحرنته. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فشرب الخمر فعل نفي الايمان عن فاعله فلحرنته والامثلة على هذا كثيرة. ومنها ايضا الوعيد عقوبتي على الفعل فكل فعل توعد عليه بعقوبة في الآخرة فانه - [00:21:30](#)

محرم كقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله وهذه عقوبة. يوم القيمة ولا ينظر اليهم وهي عقوبة ثانية ولا يزكيهم وهي عقوبة ثالثة ولهم عذاب اليم وهي عقوبة رابعة. قال من يا رسول الله؟ قال المسيل - [00:22:00](#)

والمنان والمنفق سلطته بالحلف الكاذب. فهذه افعال محمرة وعرفنا تحريمها لان الشارع رتب عليها العقوبة وقول النبي صلى الله عليه وسلم فما اسف من الكعبين ففي من الازار في النار او كما قال صلى الله عليه - [00:22:25](#)

وسلم ومن الصيغ ايضا ذم الفعل وتصويره بصورة قبيحة فكل فعل ذمه سارعوا وصوره بصورة قبيحة فهو حرام لان الشارع لا يصور بذلك الصور القبيحة امرا مكروها ابدا. وذلك كقول الله عز وجل في تصوير الشرك. ومن يشرك بالله - [00:22:45](#)

فكأنما خر من السماء فتحطشه الطير او تهوي به الرياح في مكان سحيق فهذا دليل يعرف به حرمة الشرك ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه فهذا دليل على - [00:23:10](#)

حرمة العود في الهبة بعد قبظ الموهوب لها. وكقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشين وهي اللعبة التي ترمى فيها الاحجار فكأنما غمس يده في دم خنزير ولحمه. هذا تصوير للفعل بصورة قبيحة مستهجن فهذا دليل على حرمة هذا - [00:23:32](#)

النوع من الألعاب. ومنها اي ومن الصيغ ايضا التصريح بنفي الحل. فكل شيء قال سارع فيه لا يحل فهو منهى عنه. كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ - [00:23:56](#)

يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الحديث بتمامه ومن الصيغ ايضا ايجاب الكفارة على الفعل. فكل فعل وجبت

فيه كفارة فمحرم. كل فعل وجبت فيه الكفارة فانه حرام. كالاخذ من الشعر حال الاحرام فعل وجبت فيه الكفارة فهو - 00:24:16
محرم على المحرم وكالجماع في نهار رمضان فعل وجبت فيه الكفارة فهو حرام على الصائم وكالحنف في اليمين فعل وجبت فيه الكفارة فهو حرام مع القدرة. وكندر المعصية فانه فعل فيه كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - 00:24:48

دل ذلك على حرمة النذر في المعصية. والامثلة على ذلك كثيرة. بل ومنها الظهار. فان الشارع رتب على كلمة الظغار كفارة فدل ذلك على انه منكر من القول وزور. فهذه عشر صيغ فيما اظن عندكم او تسع صيغ - 00:25:19
ومنها ايضا التصريح بان الفاعل ليس منا. فكل فعل قيل في فاعله ليس منا فانه منهى عنه كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وقوله صلى الله عليه - 00:25:39
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. وکحدیث من غش فليس منا. فهذه عشر صيام تدل على ان الشارع ينهاك عن هذا الشيء.
فمتى مررت في الكتاب والسنة على شيء منها فاعرف ان الشارع يحرم عليك - 00:26:05
کهذا الشيء اخر مسألة من المسائل في هذا الدرس اضرب لنا فروعا فقهية حتى تتدرب على كيفية التخريج. فاقول لي رسالة مختصرة في شرح هذه القاعدة. ذكرت فيها مئة فرع تطبيقي لأن هذه القاعدة من اهم مهام طالب العلم. لأنها تعبر عن نصف التشريع - 00:26:25

فهي اصل عظيم من اصول طالب العلم. ولكن اذكر لكم في هذا الدرس جملة من التفصير مختصرا منها اختلف العلماء في حكم مس الفرج باليمين حال البول على قولين والقول الصحيح انه محرم. لثبوت النهي عنه في الصحيحين من حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه - 00:26:55

قال قال صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو ببول. فقوله لا يمسك نهي والاصل في النهي التحرير وان ورد في باب الاداب فان ذلك ليس من الصوارف له. وان كان على خلاف قول - 00:27:22
الجمهور فان قول الجمهور لا يعتبر من الصوارف في الاصح. ومن الفروع ايضا اختلف العلماء في حكم يدي في الاناء بعد القيام من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا. والاصح انه محرم - 00:27:42

واثم فاعله. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فقوله لا يغمض نهي - 00:28:02
والنهي يفيد التحرير ولا صارف. واما قول الجمهور بأنه على الكراهة فالمتقرر في القواعد ان صيغة النهي لا تصرف بقول الجمهور
واما كونه في باب الاداب فان ذلك لا يعتبر صارفا في الاصح. ومنها - 00:28:22

اختلف العلماء في حكم الاستجمار باليد اليمنى على قولين والاصح تحريمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باليد اليمنى كما في في الاحاديث الصحيحة فان قلت اوليس هذا في باب الاداب؟ فاقول بلى ولكن مروده في باب الاداب لا يعتبر صارم - 00:28:42

فان قلت اوليس الجمهور قالوا بالكراءة؟ فاقول بلى ولكن قول الجمهور لا يصلح ان يكون صارفا للنبي عن بابه الى الكراهة ومنها اختلاف العلماء في حكم تعليق الدعاء بقول ان شاء الله اي بالمشيئة - 00:29:08
على قولين لاهل العلم والقول الصحيح تحريمته. فلا يجوز للانسان ان يعلق شيئا من دعائه بالمشيئة في الاصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم - 00:29:28
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت. فقوله لا يقولن نهي والنبي يفيد التحرير كما تقرر. ومنها ايضا اختلف العلماء في حكم الاستجمار باقل من ثلاثة احجار. فلو ان الانسان استجر بحجر افيكون اثما - 00:29:48

او استجمار بحجرين افيكون اثما الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه يحرم النقص في الاستجمار عن ثلاثة مساحات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وفي صحيح الامام مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه. قال نهانا ويصبح -

من صيغ النهي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عن استقبال القبلة ببول او ان نستنجي او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم. فهذه المنهيات في باب - 00:30:33

ان جاء محمولة على التحرير في الاصح وان كان الجمود يحملونها على الكراهة ولكن المتقرر في القواعد ان قول الجمود لا يصلح ان يكون صارفا للامر من الوجوب الى الندب ولا للنهي من التحرير الى الكراهة. ومنها ايضا - 00:30:53

اختلف العلماء في قول لو عند نزول شيء من المصائب والقول الصحيح تحرير هذه اللفظة وما كان في معناها من الفاظ التسخط والتضجر على القضاء والقدر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قولها عند وجود مصيبة كما في الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:31:13

ما اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فلا تقل هذا نهي والنهي يفيد التحرير. ومنها ايضا اختلف العلماء في حكم افراد - 00:31:40

يوم الجمعة بالصوم فلا يصوم يوم قبله ولا يصوم يوما بعده. والصواب تحريره ان قد به عين الزمان. واما ان حصل موافقة كصيام يوم وافطار يوم ووافق يوم قومه يوم الجمعة او وافق يوم عاشوراء او يوم عرفة فصامه لا على انه جمعة - 00:32:00
فان هذا لا يأس به. ولكن لو انه افرد صوم يوم الجمعة لخصيصة الزمان فانه يعتبر مرتكبا للحرام في الاصح لثبوت النهي في قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما - 00:32:30

بعده واما من قال بالكراءة فان كراهته لا مستند لها يصرف النهي من التحرير اليها. ومنها ايضا اختلف العلماء رحمهم الله في حكم لبس جلود السباع والركوب عليها. على قولين - 00:32:50

صحوا التحرير لما في سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره من حديث المقدام ابن معدى كرب رضي الله عنه قال نهى وهي صيغة من صيغ النهي. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع - 00:33:10

وعن الركوب عليها وهذا نهيان والمتقرر في القواعد ان النهي يفيد التحرير. ومنها اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في معاطل الابل على قولين فمنهم من قال بالتحرير ومن - 00:33:30

منهم من قال بالكراءة والاصح الاول لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان اصل في معاطن الابل؟ قال لا. ولما في سنن - 00:33:50

ابي داود والترمذى بأسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل. فالاصح في - 00:34:10

هذه المسألة هو التحرير وان كان الجمود على خلافه. ومن الفروع ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم انشاء النذر على قولين فمنهم من قال بتحريمه ومنهم من قال بانه مكروه - 00:34:30

والاصح تحريره لثبوت النهي عنه من حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فقوله نهى صيغة من صيغ النهي - 00:34:50

والنهي يفيد التحرير ولا نعلم صارفا يصرف هذا النهي عن بابه. فان قلت اوليس النذر عبادة؟ فاقول هو عبادة في بعض اجزائه وليس عبادة في بعض اجزائه وذلك لأننا ننظر الى النذر من ثلاث بثلاث من ثلاثة احوال - 00:35:13

الحال الاولى في اصل انشائه الحالة الثانية في من يعتقد به الحالة الثالثة في حكم الوفاء به فالنذر عبادة باعتبار انه لا يعقد الا بالله فلا يصح النذر لغير الله. فلا تعقد نذرك - 00:35:45

الا بالله فكونك عقدت النذر لله وصرفته لله هذا عبادة. وعبادة باعتبار الوفاء به قول الله عز وجل يوفون بالنذر. ولقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمك - 00:36:08

اي علم ثواب واجر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يطيع الله فليطيعه. فالنذر تعبد بالاعتبار الثاني. اي باعتبار من يعتقد

ويصرف له. وبالاعتبار ثالث اي باعتبار الوفاء به. ولكنها ليس عبادة باعتبار اصل انشائه. فلم يتعدى الله في باب النذر - [00:36:28](#)
ننسنه بل انهانا عن امسائه فالنهي في حديث ابن عمر ليس عن النذر بكل اجزائه وإنما عن النذر في جزئه الاول الذي هو انشاؤه. ولذلك
[فالنذر انشاء محرم في الاصح. وعقدا - 00:36:58](#)

الله توحيد ووفاء تعبد واجب. ومن الفروع ايضا اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم القضاء وقت الغضب على قولين والاصح
تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى ويصيغ من صيغ النهي لا تفعل لا يقضي القاضي وهو غضبان - [00:37:20](#)
وهذا نهي والنهي يقتضي التحرير ولا صارف له. ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم
العشاء فانها في كتاب الله العشاء. وانها اي الاعراب تعتم بحلاط البabil. فكان الاعراب يسمون العشاء بالعتمة. فنهانا النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:37:50](#)

عن تسمية العشاء بالعتمة. فلا فلاني ينبغي لنا ان تغلبنا الاعراب على اسم صلاة العشاء الوارد في الكتاب والسنة فهل هذا النهي يفيد
التحريم؟ اي النهي عن تسمية العشاء بالعتمة؟ هل هو نهي يفيد التحرير؟ الجواب - [00:38:20](#)
لو لم يرد الصارف لقلنا بأنه يفيد التحرير ولكن ورد الصارف في هذا بخصوصه فقلنا بان النهي فيها يفيد الكراهة. وذلك لأن اطلاق
لفظ العتمة على العشاء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا. وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كانوا يصلون
العتمة اي العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. وابن القيم رحمة الله - [00:39:03](#)
له جمع جميل بين بين هذه الاحاديث. وهي انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا اصل تسمية العشاء بالعتمة ولكن
حرم علينا ان يغلب اسم العتمة على اسم العشاء. فالمنهي عنه هو الغلبة. لا - [00:39:23](#)

اصل الاطلاق فلا ينبغي لنا ان نستمر على تسمية العشاء بالعتمة ها حتى يغلب اسم العتمة على العشاء لكن لو اطلقنا العتمة على
العشاء احيانا لا دواما فان ذلك جائز. وهو جمع حسن وهو - [00:39:43](#)

مخرج على قاعدتنا التي نكررها كثيرا يجوز احيانا ما لا يجوز دواما. ومن الفروع ايضا لقد ثبت النهي عن النبي صلى الله لقد ثبت
النهي عن الشرب قائما كما في صحيح الامام مسلم - [00:40:03](#)

فهل النهي عن الشرب قائما يفيد التحرير؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انه لا يفيد التحرير بل يفيد الكراهة
فيكره للانسان ان يشرب قائما مع القدرة على الجلوس. فان قلت ولماذا انصرفت من التحرير الى الكراهة؟ فاقول لي - [00:40:23](#)
الصارف فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب قائما من شن معلقة. اختتنق سقاءه فشرب واقفا. وفي مسند الامام احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجين من ماء زمزم فشرب منه - [00:40:43](#)

قائما وتوضا فثبتت الشرب قائما عنه دليل على ان النهي عن الشرب قائما لا يفيد التحرير وإنما يفيد الكراهة ومن منها. لقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن - [00:41:03](#)

استعمال فضل طهور المرأة. وفي سنن ابي داود بساند صحيح من حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وفي سنن ابي داود بساند صحيح. من حديث حميد - [00:41:23](#)

الحميري قال حدثني رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اي اربع سنين. فقال سمعت قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليفترج جميعا - [00:41:43](#)

فهل النهي هنا يفيد التحرير؟ ام الكراهة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاصح انه للكراهة لا للتحرير فان قلت ولماذا انصرفت؟
فاقول لوجود القرينة الصارفة وهي ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن - [00:42:03](#)

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ولاصحاب السنن بساند صحيح لغيره
من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنته - [00:42:23](#)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل. فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان لا يجنب او كما قال صلى

الله عليه وسلم. ومن الفروع ايضا اختلف العلماء في حكم صلاة الرجل وليس على - 00:42:43

عتقه من ثوبه شيء. على قولين فمنهم من قال بالكرابة والقول الصحيح تحري امه لثبوت النهي عنه في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم - 00:43:03

في التوب الواحد ليس على عاتقه او قال عاتقيه منه شيء. وهذا النهي يفيد تحريم اذا لا صارف ومن الفروع ايضا ما حكم قراءة القرآن راكعا او ساجدا؟ الجواب فيه خلاف بين - 00:43:23

اهل العلم والقول الصحيح تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاواني نهيت. ان اقرأ القرآن ون راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاجتهدوا فان فقمن ان يستجاب - 00:43:43

فقبلوا ان يستجاب لكم. بقي عندنا مسألتان خفيتان في هذه القاعدة. المسألة الاولى وهل النهي يقتضي الفساد علاوة او زيادة على التحرير ان قيل لك هل النهي يقتضي الفساد ايضا؟ الجواب نعم. يقتضي الفساد الا اذا دل - 00:44:03

دليل على عدمه فالاصل في النهي انه يفيد امرين التحرير كما شرحنا ويفيد الفساد ايضا الا اذا قامت على انه لا يفيد الفساد. وذلك لأن الصحابة كانوا يحكمون بتحريم الشيء وفساده بمجرد - 00:44:28

عنه كما حكموا على فساد نكاح المحرم بمجرد النهي في قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولكن ان قامت القرينة على عدم فساده مع ثبوت النهي عنه فاننا نقول في هذه الجزئية بأنه لا يفيد الفساد - 00:44:51

كما في الصحيح اي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب وهم الاعراب الذين يأتون بسلعهم من بريتهم. فلا يجوز لاغل السوق ان - 00:45:16

قابل نزولهم في السوق ليتعرفوا على الاسعار بانفسهم سدا لذريعة التلاعب والغش فما الحكم لو ان رجلا من اهل السوق تلقاهم واشتري. الجواب يكون شراؤه محظما لثبوت النهي والنهي يقتضي التحرير. ولكن هل يكون فاسدا؟ الجواب نعم - 00:45:36

يكون فاسدا لو لم ترد القرينة بصحتها. فان قلت وain القرينة؟ فاقول في اخر الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن تلقي فاشترى منه فاذا اتي سيده اي - 00:46:07

الاعرابي صاحب السلعة السوق فهو بالخيار. فثبتوت الخيار بعد البيع دليل على صحة البيع السابق. اذ الخيار فرع الصحة. فلو كان البيع السابق باطلأ لما اثبت الخليط. فتلك القرينة تدل على ان النهي هنا لا يفيد - 00:46:27

الفساد وبناء على ذلك فمن نكح امرأة اه على خالتها او خالة على بنت اختها او نكح امرأة على عمتها او عممة على ابنة اخيها فان نكاحه محظم لثبوت النهي وفاسد لعدم وجود القرينة الدالة - 00:46:47

على عدم فساده وبيعه الريا محظمة وفاسدة في نفس الامر. وبيع الغرر محظمة في نفسي الامر الذبح وما ذبح لغير الله محظم وفاسد في نفسي الامر ومن باع شيئا لا يصح او لا يجوز بيعه. كمن باع كلبا او باع حية او غير - 00:47:18

لذلك مما ثبت النهي عن بيعه فانه محظم والبيع فاسد. فصيغة النهي تستفيد منها هذين الامرين التحرير والفساد. المسألة الاخيرة في هذا الدرس واسف على الاطالة عليكم اعلموا ان من صيغ النهي - 00:47:52

لفظة لا يقبل فنفي القبول دليل على التحرير. فنفي القبول دليل على التحرير. وكل ما صرحت الشارع فيه بأنه لا يقبله فانه محظم

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. اذا الصلاة بلا طهارة محظمة - 00:48:17

لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. فهذا دليل على تحريم من اتي عرافا فسألته لم تقبل له الصلاة فهذا دليل على تحريم الاتيان اذا ابق العبد لم تقبل له الصلاة حتى يرجع. فهذا دليل على حرمة الای الاباق - 00:48:52

هكذا في امثلة كثيرة. لكن نفي القبول وان كان من صيغ التحرير الا انه يدل على فساد المنهي عنه ان كان فوات مأمور ولا يدل على الفساد ان كان لفعل محظوظ - 00:49:25

فتلك الصيغة هي التي نفصل فيها فاذا سألك سائل هل لفظة لا يقبل الله تفید الفساد ام لا؟ فقل تفید الفساد ان كان سبب عدم القبول فوات مأمور ولا تفید الفساد ان كان سبب عدم القبول في علم محظوظ - 00:49:49

واضرب لكم امثلة. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ ما سبب عدم القبول هنا؟ ترك المأمور الذي هو الوضوء. فإذا هذا يفيد التحرير والفساد - 00:50:21

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي باللغة الا بخمار ما سبب تم القبول ترك المأمور الذي هو حجاب الرأس. فإذا هنا صلاتها محرمة وفاسدة انتو معندي في هذا؟ طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى عراء فن. فسألة لم تقبل له - 00:50:43 اربعين يوما ما سبب عدم القبول؟ فعل المحظور الذي هو اتيان العراف فهنا الصلاة لها صحيحة في ذاتها ولكن الا اجر لصاحبها لصاحبها فيها ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابرق العبد لم تقبل له صلاة. ما سبب عدم القبول؟ فعل المحظور - 00:51:12 الذي هو الاباق فهنا صلاته في ذاتها صحيحة ولكن لا اجر له فيها. فإذا كان سبب عدم القبول المأمور فيدل على التحرير والفساد. وإذا كان عدم القبول لفعل محظور فيدل على التحرير ولكن لا يدل على الفساد واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:35

مات - 00:52:05